

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إشهادها الخ ) عبارة النهاية والأقرب كما هو قياس ما مر في نظائره إن إشهادها عند غيبته كإعلامه اه قوله ( وقياس ما مر في نظائره نعم ) وظاهر أنه يأتي في النشور الجلي أيضا وقياس النظائر أيضا أن الإشهاد لا يكفي إلا عند تعذر الإعلام فليراجع اه رشدي قول المتن ( وطريقها أن يكتب الخ ) أي طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشور الجلي وهو طريقها أيضا مع إرسالها تعلمه بالنسبة للنشور الخفي كما علم مما مر اه رشدي قوله ( في عود الاستحقاق ) إلى الفرع في المغني قوله ( أو ترك ذلك ) أي العود وإرسال الوكيل قوله ( التمسست الخ ) أي لو التمسست زوجة الخ وإن لم يكن نشور فهي مسألة مستقلة اه رشدي قوله ( في مسكنه ) أي المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها قوله ( وحلفها الخ ) عطف على قوله ثبوت الخ قوله ( فحينئذ يفرض الخ ) أي ولو كان ما يفرضه من الدراهم اه ع ش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر قوله ( حيث لم يثبت الخ ) ويظهر أنه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقي من قدر التفاوت اه سيد عمر قوله ( وإلا فلا فائدة الخ ) تقدم في كلامه أن القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال أو يأذن لها في الافتراض اه ع ش قوله ( لا على وجه النشور ) إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية إلا قوله وقضية التعبير إلى المتن وقوله أيضا إلى المتن قوله ( عن البلد ) خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشور ولو آجرت نفسها إجارة عين بإذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها م ر اه سم على حج وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق وأخذ الرافعي وغيره الخ ومن ذلك ما جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعبادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه ع ش قوله ( لا لأجنبي الخ ) أي حيث كان هناك ريبة أو لم يدل العرف على رضاه بذلك وإلا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر وأخذ الرافعي وغيره الخ اه ع ش عبارة المغني والأوجه ما قاله الدميري من أن المراد خروجها إلى بيت أبيها أو أقاربها أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية اه أي بشرط علمها للرضا ولو بالعرف في رضا مثله بذلك كما مر عنه قوله ( الواقع ) أي التعبير بالأهل قوله ( إنه لا فرق الخ ) وفاقا للمغني والنهاية قوله ( تقييده ) أي القريب قوله ( وهو متجه ) خلافا للمغني والنهاية كما مر .

قول المتن ( ونحوها ) من موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اه سم .

وفي المغني ما يوافق .

قوله ( لمن ذكر ) أي من المحارم قوله ( في ذلك ) أي الخروج للزيارة ونحوها قوله ( أو يرسل لها الخ ) أي أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر اه ع ش

قوله ( ولا مؤنة ) إلى قوله فإن قلت في المغني قوله ( ولا مؤنة لصغيرة ) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل إطاعة الوطاء وقد تقدم ذلك .

اه ع ش .

قول المتن ( لصغيرة ) ظاهره وإن كان الزوج أيضا صغيرا ويوافق قوله الآتي وأنها تجب لكبيرة على صغيرة فإن مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة اه سم .

قوله ( بغيره ) أي غير الوطاء اه سم قوله ( وبه فارقت الخ ) أي بقوله وليست أهلا الخ قوله ( على صغير ) أي مجنون اه بجيرمي .

قوله ( إذا عرضت الخ )